الي قالت نعم فزوجتك فعقده بلفظ واحد وعن عقبة بن عامر انه عليه الصلاة
والسلام قال لرجل اترضي ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان
ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه وكان ممن شهد الحديبية الحديث
الحديث رواه ابو داود وذكر في الغاية ان قولهم الوكيل في النكاح سفير
ومعبر ولهذا لا ترجع الحقوق اليه تعليل صحيح لو سلم من النقض ولم يسلم
فان الوكيل لو زوج موكله علي عبد نفسه يطالب بتسليمه وهذا سهو فانه
لم يلزمه بمجرد العقد وانما لزمه بالتزامه حيث جعله مهرا واضاف العقد
اليه كما قالوا في الصلح بغير الامر والخلع بغير الامر اذا صالح او خالع على عبد
نفسه او علي الف مضاف اليه لزمه تسليمه لانه باضافة العقد اليه التزمه
كما لو ضمنه **قال** رحمه الله **ونكاح العبد والامة بلا**
اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي وهذا قول
مالك واهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي غير ان مالكا جعل الفرقة
طلاقا وهذا يدل علي الاجازة لان المباشر عقده من غير لزوم وقال الشافعي
رضي الله عنه هو باطل ولا يتوقف شي من ذلك علي الاجازة لان المباشر لا
يقدر على اثبات الحكم وهو الملك لعدم الولاية فيلغو لعدم الفايدة ولنا ما روي
انه عليه الصلاة والسلام جعل امر المراة التي زوجها ابوها بغير اذنها فقالت
قد اجزت ما صنع ابي انما اردت لاعلم هل للنسا من الامر شي واجاز نكاح
امراة زوجتها امها ولان العقد صدر من اهله مضافا الي محله ولا ضرر
في انعقاده فوجب القول بانعقاده حتي اذا راي المصلحة فيه من تحصيل
الزوج الكفو وهو لا يحصل في كل وقت وتقرير المهر اجازه ولا يمنع
من التصرف النافع شرعا ولا عقلا وقد يتراخي حكم العقد عنه كالبيع
بشرط الخيار ثم الاصل فيه ان كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد
موقوفا وما لا مجيز له يبطل كما اذا كان تحته حرة فزوجه الفضولي
امة او اخت امراته او كانت تحته اربع نسوة فزوجه الفضولي خامسة
فان العقد وقع باطلا في هذه المواضع ولا يتوقف علي اجازة حتى لو
زال المانع بان ماتت امراته واجاز العقد لا يجوز وكذا لو زوجه
خمسا في عقدة واحدة وليس له ان يجيز في بعضهن وعلى هذا لو باع
الصبي بغبن فاحش او زوج المكاتب فاجازه عبده كان باطلا ولا
يتوقف على اجازة حتى لو بلغ الصبي او اعتق المكاتب فاجازه لم
يجز ولا يلزم على هذا المكاتب اذا تكفل بمال ثم عتق حيث تصح
هذه الكفالة وان لم يكن لها مجيز حالة وقوعها حتى يواخذ بها بعد
الحرية وكذا لو وكل المكاتب رجلا بعتق عبده ثم اجاز هذه الوصية
تصح لان كفالته حالة الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة وان لم يكن لها

مخير حال

لا ينعقد بخطه

اي من لا يقدر على الاجازة

١٨

لما روي جابر انه عليه الصلاة والسلام بدا بالصفا فرقا عليها حتى راي البيت فاستقبل
القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الي المروة حتى انصب قدماه في بطن
الوادي حتى اذا صعد ثم مشى حتى اتى المروة ففعل علي كما فعل على الصفا رواه مسلم وغيره وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه اتي الصفا فعلى عليه حتى
راي البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود
ولان الثنا على الله والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم يقدمان علي الدعا تقريبا الي الاجابة
كما في غيره من الدعوات وانما يصعد علي الصفا بقدر ما يكون البيت ثم راي عينيه لما روينا
ولان استقبال البيت هو المقصود بالصعود فيكتفي به ثم يخرج الي الصفا من اي باب شاء
لان المقصود يحصل به وانما خرج النبي صلي الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي
يسمى باب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا ذكر الدعوات
المنقوله في هذه المواضع ويستحب ان يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعا ادم
عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني
سولي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا
ما كتبت علي والرضا بما قسمت لي فاوحي الله اليه اني قد غفرت لك ولن ياتي احد من ذريتك
يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من
بين عينيه واتجرت له من كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ثم يخرج الي
الصفا من باب بني مخزوم يقدم رجله اليسري في الخروج ويقول بسم الله والصلاة
علي رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
الرجيم فاذا صعد رفع يديه ويجعل بطنهما الي السما لما روينا ان الايدي لا ترفع
الا في سبع مواطن ويكبر ويهلل ويثني على الله ويصلي على النبي صلي الله عليه وسلم
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
يقول ذلك ثلاث مرات **قال** رحمه الله **ثم اهبط نحو المروة ساعيا**
بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك علي الصفا
لما روينا من حديث جابر ذكر الدعوات المنقوله في هذه المواضع عن السلف ويقول
في هبوطه الي المروة اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من
مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين واذا وصل الى بطن الوادي بين العلمين
وهما الميلان الاخضران احدهما في ركن الجدار والاخر متصل بدار عباس قال
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم يروي ذلك عن ابن
عمر ويقول علي المروة مثل ما قال علي الصفا **قال** رحمه الله **وطف**
بينهما سبعة اشواط لانه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما سبعة
اشواط **قال** رحمه الله **يبدا بالصفا ويختم بالمروة** لما روي في حديث

اي قدماه

المروة

مرجعه للادعية قريبا